الأحكام الفقهية للممارسات الجنسية الممنوعة

في الشريعة الإسلامية

د. عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الأحكام الفقهية للممارسات الجنسية الممنوعة في الشريعة الإسلامية

كتبه: الدكتور عبدالعزيز بن سعد الدغيثر في ٢/٤/١٤٤٧هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسوله ومصطفاه؛ محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد:

فمن حكمة الله تعالى أن خلق الكائنات الحية من زوجين اثنين، قال سبحانه (وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) (الذريات:٤٩)، وقال عزوجل (وَ أَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَوَالْأُنْثَى* مِنْ نُطْفَةٍ إِذَا تُمْنَى) (لنجم:٤٥: ٤٦). و إبقاء للنوع بالتكاثر جعل الله الشهوة بين الذكر والأنثى.

وشرع الله للبشرية الزواج وحث عليه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء. رواه الجماعة.

وذلك لما يترتب عليه من سكينة النفس، وكثرة النسل، والبعد عن المعاصي والسيئات، قال الله تعالى: وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ [الروم:٢١].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم. رواه أحمد و أبو داود وغيرهما، وصححه العراقي.

ومنعت الشريعة من تفريغ الشهوة فيما حرم الله، بما لا يؤدي لمقاصد النكاح من إعفاف الطرفين وتحصيل الولد، فمنعت من الجماع حال الحيض والنفاس والشذوذ بأنواعه والزنى والاستغناء بالاستمناء.

وفي هذا البحث تفصيل للممنوعات الشرعية في تفريغ الشهوة، ومن الله أستمد العون.

الدكتورعبدالعزيزبن سعد الدغيثر

المبحث الأول: اجتناب الجماع حال الحيض والنفاس:

المطلب الأول: حكم جماع الحائض والنفساء

حرم الله جماع الحائض والنفساء لكونه أذى، قال تعالى: (وَيَسْأَلونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ) البقرة/٢٢٢.

وللزوج الاستمتاع بزوجته وقت الحيض أو النفاس بشرط ألا يقع في الجماع، لقول النبي ﷺ لما سئل عن مباشرة الحائض: (اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إلا النِّكَاحَ) يعني الجماع. رواه مسلم (٣٠٢).

المطلب الثاني: مضار جماع الحائض والنفساء

وأما مضار جماع الحائض والنفساء، فيقول الدكتور محيي الدين العلبي: "يجب الامتناع عن جماع المرأة الحائض لأن جماعها يؤدي إلى اشتداد النزف الطمثي، لأن عروق الرحم تكون محتقنة وسهلة التمزّق وسريعة العطب، كما أن جدار المهبل سهل الخدش، وتصبح إمكانية حدوث الالتهابات كبيرة مما يؤدي إلى التهاب الرحم أو يحدث التهاب في عضو الرجل بسبب الخدوش التي تحصل أثناء عملية الجماع، كما أن جماع الحائض يسبب اشمئزازاً لدى الرجل وزوجه على السواء بسبب وجود الدم ورائحته، مما قد يكون له تأثير على الرجل فيصاب بالعنة (البرود الجنسي)".

ويقول الدكتور محمد البار متحدثاً على الأذى الذي في المحيض: "يُقذف الغشاء المبطّن للرحم بأكمله أثناء الحيض. ويكون الرحم متقرحاً نتيجة لذلك، تماماً كما يكون الجلد مسلوخاً فهو معرّض بسهولة لعدوان البكتيريا الكاسح. ويصبح دخول الميكروبات الموجودة على سطح القضيب يشكل خطراً داهماً على الرحم.

لهذا فإن إدخال القضيب إلى الفرج والمهبل في أثناء الحيض ليس إلا إدخالاً للميكروبات في وقت لا تستطيع فيه أجهزة الدفاع أن تقاوم.

ويذكر الدكتور البار أن الأذى لا يقتصر على ما ذكره من نمو الميكروبات في الرحم والمهبل الذي يصعب علاجه، ولكن يتعداه إلى أشياء أخرى هي:

١- امتداد الالتهابات إلى قناتي الرحم فتسدها، مما قد يؤدي إلى العقم أو إلى الحمل خارج الرحم، وهو أخطر أنواع الحمل على الإطلاق.

٢- امتداد الالتهاب إلى قناة مجرى البول، فالمثانة فالحالبين فالكلى، وأمراض الجهاز البولي خطيرة ومزمنة.

٣- ازدياد الميكروبات في دم الحيض وخاصة ميكروب السيلان.

كما يؤكد أن الأذى لا يقتصر على الحائض في وطئها، وإنما ينتقل إلى الرجل الذي وطئها أيضاً مما قد يسبب له التهابات في الجهاز التناسلي الذي قد يسبب عقماً نتيجة هذه الالتهابات. كما أن الآلام المبرحة التي يعانيها المريض من هذه الالتهابات تفوق ما قد ينتج عن ذلك الالتهاب من عقم.

إلى غير ذلك من المضار الكثيرة والتي لم يكشف عنها الآن، وإنما عبّر عنها الله عز وجل بقوله: (قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض، ولا تقربوهن حتى يطهرن) فوصفه تعالى له بأنه (أذى) أذى للزوجة، وأذى للزوج وغير ذلك من مضار كثيرة الله أعلم بها.

المطلب الثالث: كفارة من جامع زوجته وقت حيضها أو نفاسها:

ورد عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ - فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ - قَالَ: (يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ).الحديث أخرجه أبو داود (٢٦٤) وغيره، وهذا الحديث اختلف في إسناده ومتنه على أوجه كثيرة، كما اختلف النقاد في تصحيحه وتضعيفه اختلافا كبيرا. انظر "التلخيص الحبير" (١/٢٩٢-٢٩٣)، وتعليق الشيخ أحمد شاكر على "سنن الترمذي" (١/٢٤٦ - ٢٥٤).

قال الشيخ محمد بن إبراهيم، رحمه الله:" وطء الرجل امرأته وهي حائض حرام بنص الكتاب والسنة؛ قال الله تعالى: (وَيَسْأَلونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ) [الآية، البقرة /٢٢٢]، والمراد المنع من وطئها في المحيض، وهو موضع الحيض، وهو الفرج؛ فإذا تجرأ ووطئها، فعليه التوبة، وأن لا يعود لمثلها، وعليه الكفارة، وهي دينار أو نصف دينار، على التخيير؛

لحديث ابن عباس مرفوعًا...، والمراد بالدينار: مثقال من الذهب، فإن لم يجده فيكفي قيمته من الفضة. ". فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٢/٩٨).

و أفتى بوجوب الكفارة: علماء اللجنة الدائمة، كما في فتاوى اللجنة (٦/١١٢،٩٣). الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع (١/٢٥٥)

ووزن الدينار الذهبي: (٤,٢٥) غراما تقريبا، فالواجب عليه أن يتصدق بقيمة وزن الدينا أو نصفه بعملة بلده.

المبحث الثاني: الزنا سبب للأمراض المستجدة

المطلب الأول: حكم الزنا فقها وقضاء

الزنا كبيرة من الكبائر، وفيه العقوبة البالغة، بالجلد للبكر والرجم حسب حال الزاني، وبيان ذلك فيما يأتي:

الحال الأولى: من ارتكب الزنا ولم يسبق له الإحصان بالزواج فعقوبة الجلد قال سبحانه: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) النور/ ٢

الحال الثانية: من ارتكب الزنا وسبق له الإحصان بالزواج، فعقوبته الرجم حتى الموت، قال ابن قدامة " ثبت الرجم عن رسول الله ﷺ بقوله وفعله في أخبار تشبه المتواتر، وأجمع عليه أصحاب رسول الله ﷺ " " المغني " (٩ / ٣٩).

فقد صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال " إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةُ الرَّجْمِ فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ وَاللَّهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتْ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوْ الِاعْتِرَافُ " رواه البخاري (٦٤٤٢) ومسلم (١٦٩١).

وصح عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ) رواه مسلم (١٦٩٠).

وصح عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: " أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى رَدَّدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: (أَبِكَ جُنُونٌ ؟) قَالَ: لَا قَالَ: (فَهَلْ أَحْصَنْتَ) قَالَ: نَعَمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ). رواه البخاري (٦٤٣٠) ومسلم (١٦٩١).

المطلب الثاني: ظهور الزنا سبب للوباء

قال الله تعالى: وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ الشورى/٣٠.

وقال الله تعالى: ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ الروم/٤١.

روى ابن ماجه (٤٠١٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال: «أقبلَ علينا رَسولُ اللَّهِ ﷺ فقالَ: يا معشرَ المُهاجِرينَ: خمسٌ إذا ابتُليتُمْ بِهِنَّ وأعوذُ باللَّهِ أن تدرِكوهنَّ:

لم تَظهَرِ الفاحشةُ في قومٍ قطُّ حتَّى يُعلِنوا بِها إلَّا فَشا فيهمُ الطَّاعونُ والأوجاعُ الَّتي لم تَكُن مَضت في أسلافِهِمُ الَّذينَ مَضوا ولم ينقُصوا المِكْيالَ والميزانَ إلَّا أُخِذوا بالسِّنينَ وشدَّةِ المئونَةِ وجَورِ السُّلطانِ عليهِم ولم يمنَعوا زكاةَ أموالِهِم إلَّا مُنِعوا القَطرَ منَ السَّماءِ ولَولا البَهائمُ لم يُمطَروا ولم يَنقُضوا عَهْدَ اللَّهِ وعَهْدَ رسولِهِ إلَّا سلَّطَ اللَّهُ عليهِم عدوًّا من غيرِهِم فأخَذوا بعضَ ما في أيدَيهِم وما لَم تَحكُم أئمَّتُهُم بِكِتابِ اللَّهِ ويتخيَّروا مِمَّا أنزلَ اللَّهُ إلَّا جعلَ اللَّهُ بأسَهُم بينَهُم».

وله شاهد عند الطبراني في "المعجم الأوسط" (٥ / ٦١ - ٦٢)، وفي "مسند الشاميين" (٢ / ٣٩٠)، والحاكم في "المستدرك" (٤ / ٥٤٠) وقال الحاكم: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ"، ووفقه الذهبي، وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى "السلسلة الصحيحة" (١ / ٢١٨).

وعن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه مرفوعًا: "ما ظهرت الفاحشة في قوم قط إلا سلط الله عز وجل عليهم الموت" [(١)]، وقد وقع ما أخبر به الرسول ﷺ.

وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه في خطبة له:

وَلَا تَشِيعُ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا عَمَّهُمْ اللَّهُ بِالْبَلَاءِ. [الزهد لأبي داود ٤١]

(١) قال الألباني: رواه الحاكم والبيهقي، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وو افقه الذهبي، وهو كما قالا].

عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، رضي الله عنها: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَزِعًا يَقُولُ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ اليَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ -وَحَلَّقَ بِإِصْبَعِهِ الإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا -.

قَالَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟

قَالَ: نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الخَبَثُ " رواه البخاري (٣٣٤٦)، ومسلم (٢٨٨٠).

وعَنْ قَيْسٍ، قَالَ: قَامَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَحَمِدَ اللهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ هَذِهِ الْآيَةَ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ، وَ إِنَّا سَمِعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ، أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابِهِ رواه الإمام أحمد في "المسند" (١ / ١٧٨)، و أبو داود (٤٣٣٨).

وذكر أبو نعيم رحمه الله في كتابه (حلية الأولياء وطبقات الأصفياء) في ترجمة كعب الأحبار، [ج: ٤/ ٤٤٦] أنه قال لابن عباس رضي الله عنهما: إذا رأيت الوباء قد فشا، فاعلم أن الزنا قد فشا.

المطلب الثالث: إشاعة الغيرة وذم الديوث

من أسباب منع الزنا، إضاعة الغيرة الإسلامية على المحارم، ومن لا يغار على محارمه ديوث، والدياثة كبيرة من الكبائر.

والدياثة كما في الموسوعة الفقهية" (٢١/ ٩٦): " لغة: الالتواء في اللسان، ولعله من التذليل والتليين، وهي مأخوذة من داث الشيء ديثا، من باب باع: لان وسهل، ويعدّى بالتثقيل فيقال: ديث غيره. ومنه اشتقاق الديوث، وهو الرجل الذي لا غيرة له على أهله، والدياثة بالكسر: فعله.

وفي اصطلاح الفقهاء: عرفت الدياثة بألفاظ متقاربة يجمعها معنى واحد لا تخرج عن المعنى اللغوي، وهو عدم الغيرة على الأهل والمحارم ".

وجاء في السنة تعريف الديوث بأنه الذي يقر الخبث في أهله، وبأنه الذي لا يبالي بمن يدخل على أهله.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (ثَلَاثَةٌ قَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ الْجَنَّةَ مُدْمِنُ الْخَمْرِ وَالْعَاقُّ وَالدَّيُّوثُ الَّذِي يُقِرُّ فِي أَهْلِهِ الْخَبَثَ) رواه أحمد (٥٣٧٢) من حديث ابن عمر، وصححه الألباني في "صحيح الجامع"، وصححه محققو المسند.

وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: (ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ أَبَدًا: الدَّيُّوثُ وَالرَّجُلَةُ مِنَ النِّسَاءِ، وَمُدْمِنُ الْخَمْرِ)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَّا مُدْمِنُ الْخَمْرِ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ، فَمَا الدَّيُّوثُ ؟، قَالَ: (الَّذِي لَا يُبَالِي مَنْ دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ)، قُلْنَا: فَمَا الرَّجُلَةُ مِنْ النِّسَاءِ ؟ قَالَ: (الَّتِي تَشَبَّهُ بِالرِّجَالِ). قال المنذري في الترغيب والترهيب: رواه الطبراني ورواته لا أعلم فيهم مجروحا وشواهده كثيرة. وقال الألباني: صحيح لغيره. "صحيح الترغيب والترهيب" (٢/٢٩٩).

وروى النسائي (٢٥٦٢) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ، وَالدَّيُّوثُ) وصححه الألباني في صحيح النسائي.

والديوث: هو الذي يقر الخبث في أهله.

سُئِلَ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تَعَالَى عَمَّنْ طَلَعَ إلَى بَيْتِهِ، وَوَجَدَ عِنْدَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَجْنَبِيًّا فَوَقَّاهَا حَقَّهَا وَطَلَّقَهَا ؛ ثُمَّ رَجَعَ وَصَالَحَهَا وَسَمِعَ أَنَّهَا وُجِدَتْ بِجَنْبِ أَجْنَبِيٍّ ؟

فَأَجَابَ: " فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ ﷺ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمَّا خَلَقَ الْجَنَّةَ قَالَ: (وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لَا يَدْخُلُك بَخِيلٌ وَلَا كَذَّابٌ وَلَا دَيُّوثٌ) والدَّيُّوثُ: الَّذِي لَا غَيْرَةَ لَهُ. وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إنَّ الْمُؤْمِنَ يَغَارُ وَإِنَّ اللَّهَ يَغَارُ وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْعَبْدُ مَا حُرِّمَ عَلَيْهِ). وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: (الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ). وَلِهَذَا كَانَ الصَّحِيحُ مِنْ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ الزَّانِيَةَ لَا يَجُوزُ تَزَوُّجُهَا إلَّا بَعْدَ التَّوْبَةِ، وَكَذَلِكَ إذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ تَزْنِي لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُمْسِكَهَا عَلَى تِلْكَ الْحَالِ بَلْ يُفَارِقُهَا وَإِلَّا كَانَ دَيُّوثًا ". " "مجموع الفتاوى" (٣٢/ ١٤١).

المبحث الثالث: الشذوذ لجنسي بممارسة اللواط

المطلب الأول: حكم اللواط فقها وقضاء

ذكر الله بداية المنحرفين الشاذين وهم قوم لوط، وكيف كان نبي الله لوط يعظهم، وهم معرضون غارقون في ممارساتهم الشاذة، قال تعالى: وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ ۝ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوهُمْ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ۝ فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ ۝ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ الأعراف/٨٠- ٨٤. وقال تعالى في عقوبتهم: " إنا أرسلنا عليهم حاصباً إلا آل لوط نجيناهم بسحر القمر/٣٤. الحاصب: الريح ترمي بالحجارة.

وقال سبحانه: لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ۝ فَأَخَذَتْهُمُ الصَّيْحَةُ مُشْرِقِينَ. فَجَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ ۝ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ وَإِنَّهَا لَبِسَبِيلٍ مُقِيمٍ الحجر/٧٢- ٧٦

وقال تعالى: ولوطا إذ قال لقومه إنكم لتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين العنكبوت/٢٨.

وقال سبحانه:" ولوطا آتيناه حكما وعلما ونجيناه من القرية التي كانت تعمل الخبائث إنهم كانوا قوم سوء فاسقين الأنبياء/٧٤.

وقال سبحانه:" ولوطا إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة و أنتم تبصرون. أئنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم تجهلون. فما كان جواب قومه إلا أن قالوا أخرجوا آل لوط من قريتكم إنهم أناس يتطهرون. فأنجيناه وأهله إلا امرأته قدرناها من الغابرين. وأمطرنا عليهم مطرا فساء مطر المنذرين النمل/ ٥٤ – ٥٨.

قال ابن القيم:" ومن تأمل قوله سبحانه ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشةً وساء سبيلاً الإسراء / ٣٢ وقوله في اللواط: أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين الأعراف / ٨٠، تبين له تفاوت

ما بينهما؛ فانه سبحانه نكَّر الفاحشة في الزنا، أي: هو فاحشة من الفواحش، وعرَّفها في اللواط، وذلك يفيد أنه جامع لمعاني اسم الفاحشة...

ثم أكد سبحانه شأن فحشها بأنها لم يعملها أحد من العالمين قبلهم فقال: ما سبقكم بها من أحد من العالمين، ثم زاد في التأكيد بأن صرَّح بما تشمئز منه القلوب، وتنبو عنها الأسماع، وتنفر منه أشد النفور، وهو إتيان الرجل رجلا مثله ينكحه كما ينكح الأنثى، فقال: أئنكم لتأتون الرجال،...

ثم أكد سبحانه قبح ذلك بأن اللوطية عكسوا فطرة الله التي فطر عليه الرجال، وقلبوا الطبيعة التي ركَّبها الله في الذكور، وهي شهوة النساء دون الذكور، فقلبوا الأمر، وعكسوا الفطرة والطبيعة فأتوا الرجال شهوة من دون النساء، ولهذا قلب الله سبحانه عليهم ديارهم فجعل عاليها سافلها، وكذلك قلبهم، ونكسوا في العذاب على رؤوسهم.

ثم أكد سبحانه قبح ذلك بأن حكم عليهم بالإسراف وهو مجاوزة الحد، فقال: بل أنتم قوم مسرفون.

فتأمل هل جاء ذلك – أو قريبٌ منه - في الزنا، وأكد سبحانه ذلك عليهم بقوله ونجيناه من القرية التي كانت تعمل الخبائث، ثم أكَّد سبحانه عليهم الذم بوصفين في غاية القبح فقال: إنهم كانوا قوم سوء فاسقين الأنبياء / ٧٤، وسماهم مفسدين في قول نبيهم فقال: رب انصرني على القوم المفسدين الأنبياء / ٧٥، وسماهم ظالمين في قول الملائكة لإبراهيم عليه السلام: إنا مهلكو أهل هذه القرية إن أهلها كانوا ظالمين العنكبوت / ٣١.

فتأمل من عوقب بمثل هذه العقوبات ومن ذمه الله بمثل هذه الذمات.

وقال: ذهبت اللذات، وأعقبت الحسرات، و انقضت الشهوات، وأورثه الشقوات، تمتعوا قليلاً، وعُذبوا طويلاً، رتعوا مرتعاً وخيماً، فأعقبهم عذاباً أليماً، أسكرتهم خمرة تلك الشهوات، فما استفاقوا منها إلا في ديار المعذَّبين، وأرقدتهم تلك الغفلة فما استيقظوا منها إلا وهم في منازل الهالكين، فندموا والله أشد الندامة حين لا ينفع الندم، وبكوا على ما أسلفوه بدل الدموع بالدم، فلو رأيت الأعلى والأسفل من هذه الطائفة والنار تخرج من منافذ وجوههم و أبدانهم وهم بين إطباق الجحيم وهم يشربون بدل لذيذ الشراب كؤوس الحميم، ويقال لهم وهم على وجوههم يسحبون: "

ذوقوا ما كنتم تكسبون "، اصلوها فاصبروا أو لا تصبروا سواء عليكم إنما تجزون ما كنتم تعملون الطور/ ١٦. " الجواب الكافي " (ص ٢٤٠ – ٢٤٥)

ومع أن اللواط غير معروف عند العرب، فقد خاف نبينا – ﷺ – من انتشاره في أمته بعد اختلاطهم بالأمم الأخرى، فقد صح عن جابر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ " إن أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط ". رواه الترمذي (١٤٥٧) و ابن ماجه (٢٥٦٣).وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في " صحيح الجامع " رقم: (١٥٥٢).

وفاعل اللواط ملعون، فقد ثبت عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: "... ملعون من وقع على بهيمة، ملعون من عمل بعمل قوم لوط ". رواه أحمد (١٨٧٨).وصححه الشيخ الألباني في " صحيح الجامع " رقم: (٥٨٩١).

ونظرا إلى أن من يمارس الشذوذ يخالف الفطرة البشرية، وأن ضرره متعد لكون الآخرين لا ينتبهون لسلوكياته الشاذة وميوله المنحرفة، فقد جاءت عقوبة اللواط متناسبة مع فداحة هذا الانحراف، ففي سنن الترمذي (١٤٥٦) و أبو داود (٤٤٦٢) و ابن ماجه (٢٥٦١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

وروى أحمد (٢٩١٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، ثَلاثًا وحسنه شعيب الأرنؤوط في تحقيق المسند.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: "وأما اللواط فمن العلماء من يقول: حده كحد الزنا، وقد قيل دون ذلك. والصحيح الذي اتفقت عليه الصحابة: أن يقتل الاثنان الأعلى والأسفل. سواء كانا محصنين، أو غير محصنين. فإن أهل السنن رووا عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، عن النبي ﷺ قال: من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به وروى أبو داود عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: (في البكر يوجد على اللواطية، قال: يرجم) ويروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه نحو ذلك. ولم تختلف الصحابة في قتله، ولكن تنوعوا فيه، فروي عن الصديق رضي الله عنه أنه أمر بتحريقه، وعن غيره قتله.

وعن بعضهم: أنه يلقى عليه جدار حتى يموت تحت الهدم.

وقيل: يحبسان في أنتن موضع حتى يموتا.

وعن بعضهم: أنه يرفع على أعلى جدار في القرية، ويرمى منه، ويتبع بالحجارة، كما فعل الله بقوم لوط وهذه رواية عن ابن عباس، والرواية الأخرى قال: يرجم، وعلى هذا أكثر السلف، قالوا: لأن الله رجم قوم لوط، وشرع رجم الزاني تشبيها برجم قوم لوط، فيرجم الاثنان، سواء كانا حرين أو مملوكين، أو كان أحدهما مملوك الآخر، إذا كانا بالغين، فإن كان أحدهما غير بالغ عوقب بما دون القتل، ولا يرجم إلا البالغ. " "السياسة الشرعية" ص ١٣٨.

وقال ابن القيم في الجواب الكافي: " ولما كانت مفسدة اللواط من أعظم المفاسد، كانت عقوبته في الدنيا والآخرة من أعظم العقوبات.

وقد اختلف الناس هل هو أغلظ عقوبة من الزنا، أو الزنا أغلظ عقوبة منه، أو عقوبتهما سواء؟ على ثلاثة أقوال:

فذهب أبو بكر الصديق وعلى بن أبي طالب وخالد بن الوليد وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عباس ومالك وإسحق بن راهويه والإمام أحمد في أصح الروايتين عنه والشافعي في أحد قوليه إلى أن عقوبته أغلظ من عقوبة الزنا، وعقوبته القتل على كل حال، محصنا كان أو غير محصن.

وذهب الشافعي في ظاهر مذهبه والإمام أحمد في الرواية الثانية عنه إلى أن عقوبته وعقوبة الزاني سواء.

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن عقوبته دون عقوبة الزاني وهي التعزير".

إلى أن قال: "قال أصحاب القول الأول وهم جمهور الأمة وحكاه غير واحد إجماعا للصحابة: ليس في المعاصي مفسدة أعظم من مفسدة اللواط وهي تلي مفسدة الكفر وربما كانت أعظم من مفسدة القتل كما سنبينه إن شاء الله تعالى.

قالوا: ولم يبتل الله تعالى بهذه الكبيرة قبل قوم لوط أحدا من العالمين، وعاقبهم عقوبة لم يعاقب بها أمة غيرهم، وجمع عليهم أنواعا من العقوبات من الإهلاك، وقلب ديارهم عليهم، والخسف بهم ورجمهم بالحجارة من السماء، وطمس أعينهم، وعذّبهم وجعل عذابهم مستمرا فنكّل بهم نكالا لم ينكّله بأمة سواهم، وذلك لعظم مفسدة هذه الجريمة التي تكاد الأرض تميد من جوانبها إذا عُملت عليها، وتهرب الملائكة إلى أقطار السموات والأرض إذا شاهدوها خشية نزول العذاب على أهلها، فيصيبهم معهم، وتعج الأرض إلى ربها تبارك وتعالى وتكاد الجبال تزول عن أماكنها.

وقتل المفعول به خيرله من وطئه، فإنه إذا وطأه الرجل قتله قتلا لا ترجي الحياة معه، بخلاف قتله فإنه مظلوم شهيد. قالوا: والدليل على هذا (يعني على أن مفسدة اللواط أشد من مفسدة القتل) أن الله سبحانه جعل حد القاتل إلى خيرة الولي إن شاء قتل وإن شاء عفى، وحتم قتل اللوطي حدا كما أجمع عليه أصحاب رسول الله ودلت عليه سنة رسول الله الصريحة التي لا معارض لها، بل عليها عمل أصحابه وخلفائه الراشدين رضي الله عنهم أجمعين.

وقد ثبت عن خالد بن الوليد أنه وجد في بعض نواحي العرب رجلا ينكح كما تنكح المرأة، فكتب إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فاستشار أبو بكر الصديق الصحابة رضي الله عنهم، فكان على بن أبي طالب أشدهم قولا فيه، فقال: ما فعل هذا إلا أمة من الأمم واحدة وقد علمتم ما فعل الله بها. أرى أن يحرق بالنار، فكتب أبو بكر إلى خالد فحرقه.

وقال عبد الله بن عباس: ينظر أعلى ما في القرية فيرمى اللوطي منها منكسا ثم يتبع بالحجارة.

وأخذ ابن عباس هذا الحد من عقوبة الله للوطية قوم لوط.

و ابن عباس هو الذي روى عن النبي ﷺ: من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به رواه أهل السنن وصححه ابن حبان وغيره، واحتج الإمام أحمد بهذا الحديث وإسناده على شرط البخاري.

قالوا: وثبت عنه أنه قال: لعن الله من عمِلَ عمَلَ قوم لوط، لعن الله من عمِلَ عمَلَ قوم لوط، لعن الله من عمِلَ عمَلَ قوم لوط ولم يجئ عنه لعنة الزاني ثلاث مرات في حديث واحد، وقد لعن جماعة من أهل الكبائر، فلم يتجاوزبهم في اللعن مرة واحدة، وكررلعن اللوطية فأكده ثلاث مرات، وأطبق

أصحاب رسول الله على قتله لم يختلف منهم فيه رجلان، وإنما اختلفت أقوالهم في صفة قتله، فظن بعض الناس أن ذلك اختلاف منهم في قتله، فحكاها مسألة نزاع بين الصحابة، وهي بينهم مسألة إجماع، لا مسألة نزاع.

قالوا: ومن تأمل قوله سبحانه: وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا وقوله في اللواط: أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين تبين له تفاوت ما بينهما، فإنه سبحانه نكّرَ الفاحشة في الزنا، أي هو فاحشة من الفواحش، وعرّفها في اللواط وذلك يفيد أنه جامع لمعاني اسم الفاحشة، كما تقول: زيد الرجل، ونعم الرجل زيد، أي: أتأتون الخصلة التي استقر فحشها عند كل أحد، فهي لظهور فحشها وكماله غنيّة عن ذكرها، بحيث لا ينصرف الاسم إلى غيرها ..." "الجواب الكافي" ص ٢٦٠-٢٦٣

مع التنبيه على الآتي:

- المكره وشبه المكره لا يدخل في العقوبة، قال في "شرح منتهى الإرادات" (٣٤٨/٣): " ولا حد إن أكره ملوط به على اللواط بإلجاءٍ بأن غلبه الواطئ على نفسه أو بتهديد بنحو قتل أو ضرب ".
- الصغير لا يدخل في العقوبة المذكورة، فقد نقل ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٦٢/٩) أنه لا خلاف بين العلماء في أن الحد لا يُقام على المجنون ولا الصبيّ الذي لم يبلغ.
- العقوبة في المملكة العربية السعودية تصل للقتل في حال الإكراه والخطف، وقد تكون تعزيرية.

المطلب الثاني: سد ذريعة الوقوع في الشذوذ:

قال النووي رحمه الله: "وكذلك يحرم على الرجل النظر إلى وجه الأمرد إذا كان حسن الصورة، سواءً كان بشهوةٍ أم لا، سواءً أمن الفتنة أم خافها، هذا هو المذهب الصحيح المختار عند العلماء المحققين، نص عليه الشافعي، وحذاق أصحابه - رحمهم الله تعالى -، ودليله: أنه في معنى المرأة، فإنه يُشتهى كما تشتهى، وصورته في الجمال كصورة المرأة، بل ربما كان كثيرٌ منهم أحسن صورةً من كثيرٍ من النساء، بل هم في التحريم أولى لمعنى آخر: وهو أنه يتمكن في حقهم من طرق الشر ما لا يتمكن مثله في حق المرأة" " شرح مسلم " (٤ / ٣١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "والنظر إلى وجه الأمرد لشهوة كالنظر إلى وجه ذوات المحارم، والمرأة الأجنبية بالشهوة، سواء كانت الشهوة شهوة الوطء، أو شهوة التلذذ بالنظر، فلو نظر إلى أمِّه، وأخته، و ابنته يتلذذ بالنظر إليها كما يتلذذ بالنظر إلى وجه المرأة الأجنبية: كان معلوماً لكل أحدٍ أن هذا حرام، فكذلك النظر إلى وجه الأمرد باتفاق الأئمة" " مجموع الفتاوى " (١٥ / ٤١٣) و(٢١ / ٢٤٥).

وقال - رحمه الله – أيضاً -: ومن كرَّر النظر إلى الأمرد ونحوه، أو أدامه، وقال: إني لا أنظر لشهوة: كذب في ذلك، فإنه إذا لم يكن معه داع يحتاج معه إلى النظر: لم يكن النظر إلا لما يحصل في القلب من اللذة بذلك، وأما نظرة الفجأة فهي عفو إذا صرف بصره. " مجموع الفتاوى " (١٥ / ٤١٩) و(٢١ / ٢٥١).

وقال النووي رحمه الله: "والمختار: أن الخلوة بالأمرد الأجنبي الحسن كالمرأة، فتحرم الخلوة به حيث حرمت بالمرأة، إلا إذا كان في جمع من الرجال المصونين" " شرح النووي " (٩ / ١٠٩).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وأما صحبة المردان، وعلى وجه الاختصاص بأحدهم، كما يفعلونه، مع ما ينضم إلى ذلك من الخلوة بالأمرد الحسن، ومبيته مع الرجل، ونحو ذلك: فهذا من أفحش المنكرات، عند المسلمين، وعند اليهود والنصارى، وغيرهم " " مجموع الفتاوى " (١١ / ٥٤٢).

المطلب الثالث: الميل القلبي للذكور

وأما الميل للذكور دون أي عمل، فهو بلاء يحتاج لمعالجة، ولا يضر حديث النفس ما لم يترتب عليه عمل، من إطلاق بصر والدخول في ما يثير، قال وتعالى: (لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا) البقرة/٢٨٦، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنفُسَهَا مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا أَوْ يَعمَلُوا بِهِ) رواه البخاري (٢٥٢٨) ومسلم (١٢٧).

قال النووي - رحمه الله - في شرح هذا الحديث: وحديث النفس إذا لم يستقر ويستمر عليه صاحبه: فمعفو عنه باتفاق العلماء؛ لأنه لا اختيار له في وقوعه، ولا طريق له إلى الانفكاك عنه.

وسبب العفو (عن حديث النفس) ما ذكرناه من تعذر اجتنابه، وإنما الممكن اجتناب الاستمرار عليه، فلهذا كان الاستمرار وعقد القلب حراما." الأذكار" (ص ٣٤٥).

وأما ما يشعر به في المنام من أحلام، فلا تضر، ولكنه ناقوس خطر بلزوم انصراف البصر عن المناظر الفاتنة، قال ابن سيرين رحمه الله – كما رواه عنه أبو نعيم في " حلية الأولياء " (٢ / ٢٧٣) - " اتق الله في اليقظة؛ لا يضرك ما رأيتَ في المنام "، وقال – أيضاً – " اتق الله في اليقظة، ولا تبال ما رأيتَ في النوم " " شرح السنة " للبغوى (١٢ / ٢٠٨)، ومن التقوى في اليقظة أنك لا تنظر إلى الرجال والولدان نظر شهوة، ولا تتعمد ترك التزوج لمحبتك التعلق ببني جنسك.

وأما ما يطلق عليه بالبيدوفيليا أو الولع الجنسي بالأطفال pedophilia فهو ليس مجرد اضطراب نفسي خارج عن إرادة الإنسان، بل هي معصية إدمانية، مثل إدمان الخمر، يحتاج لتوبة صادقة، والبعد عن ما يثير الشهوة.

المطلب الرابع: إتيان المرأة في الدبر

يحرم على الزوج إتيان المرأة في دبرها، لقوله ﷺ: (مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا أَوْ كَاهِنًا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ) رواه الترمذي (١٣٥) و أبو داود (٣٩٠٤) و ابن ماجه (٦٣٩). صححه الشيخ الألباني في "صحيح الترغيب" (٢٤٣٣).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ) رواه أبو داود (٣٩٠٤) وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى امْرَأَةً فِي الدُّبُرِ) رواه الترمذي (١١٦٥) وصححه ابن دقيق العيد في "الإلمام" (٦٦٠/٢)، والألباني في صحيح الترمذي.

وعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ) رواه ابن ماجه (١٩٢٤) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه.

والأحاديث في ذلك كثيرة، حتى قال الطحاوي رحمه الله في "شرح معاني الآثار" (٤٣/٣): "جاءت الآثار متواترة بذلك ".

ولعن النبي ﷺ من أتى امرأة في دبرها فقال: (مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا) رواه أبو داود (٢١٦٢) والحديث صححه الشيخ الألباني في "صحيح الترغيب" (٢٤٣٢).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله عن هذه الأحاديث: "لكن طرقها كثيرة فمجموعها صالح للاحتجاج به " "فتح الباري" (١٩١/٨).

ومما يدل على المنع قول الله تعالى: (نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ) البقرة/٢٢٣، وروى البخاري في صحيحه – ولعله الحديث الذي قصده السائل - والذي فيه: عن جابر رضي الله عنه قال: كَانَتِ اليَهُودُ تَقُولُ: إِذَا جَامَعَهَا مِن وَرَائِهَا جَاءَ الوَلَدُ أَحْوَل فنزلت (نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ).

ومعنى قوله تعالى: (فأتوا حرثكم أنى شئتم) يعني إباحة أحوال وأوضاع الجماع المختلفة، إذا كانت في موضع الحرث: وهو الفرج، وليس الدبر، فيجوز أن يأتي الرجل زوجته من الخلف أو الأمام أو على جنب إذا كان ذلك في موضع الحرث، وليس الدبر.

ودليل ذلك أن رواية مسلم برقم (١٤٣٥) لحديث جابر السابق في سبب نزول الآية فيها: (إِنْ شَاءَ مُجَبِّيَةً، وَإِنْ شَاءَ غَيْرَ مُجَبِّيَةٍ، غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ).

(مُجَبِّيَةً): أي: منكبة على وجهها، كهيئة السجود.

(في صمام واحد): هو القبل.

وفي رواية أبي داود للحديث نفسه برقم (٢١٦٣): عن محمد بن المنكدر قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: إِنَّ الْيَهُودَ يَقُولُونَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ فِي فَرْجِهَا مِنْ وَرَائِهَا كَانَ وَلَدُهُ أَحْوَلَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ).

وفي سنن الترمذي (٢٩٨٠) وحسنه عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَلَكْتُ. قَالَ: وَمَا أَهْلَكَكَ ؟! قَالَ: حَوَّلْتُ رَحْلِي اللَّيْلَةَ. قَالَ: فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، قَالَ: فَأُنْزِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ: (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ) أَقْبِلْ وَأَدْبِرْ، وَاتَّقِ الدُّبُرَ وَالْحَيْضَةَ. حسنه الألباني في صحيح الترمذي.

وروى أبو داود برقم (٢١٦٤) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ الْأَنْصَارِ- وَهُمْ أَهْلُ وَثَنٍ - مَعَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ يَهُودَ - وَهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ -، وَكَانُوا يَرَوْنَ لَهُمْ فَضْلًا عَلَيْهِمْ فِي الْعِلْمِ، فَكَانُوا يَقْتَدُونَ بِكَثِيرٍ مِنْ فِعْلِهِمْ، وَكَانَ مِنْ أَمْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَأْتُوا النِّسَاءَ إِلَّا عَلَى حَرْفٍ، وَذَلِكَ أَسْتَرُ مَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ، فَكَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ الْأَنْصَارِ قَدْ أَخَذُوا بِذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِمْ، وَكَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ يَشْرَحُونَ النِّسَاءَ شَرْحًا مُنْكَرًا، وَيَتَلَذَّذُونَ مِنْهُنَّ مُقْبِلَاتٍ وَمُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ امْرَأَةً مِنْ الْأَنْصَارِ، فَذَهَبَ يَصْنَعُ بِهَا ذَلِكَ فَأَنْكَرَتْهُ عَلَيْهِ، وَقَالَتْ: إِنَّمَا كُنَّا نُؤْتَى عَلَى حَرْفٍ، فَاصْنَعْ ذَلِكَ وَإِلَّا فَاجْتَنِبْنِي. حَتَّى شَرِيَ أَمْرُهُمَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ) أَيْ: مُقْبِلَاتٍ وَمُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ، يَعْنِي بِذَلِكَ مَوْضِعَ الْوَلَدِ. وأخرجه الطبري في التفسير ٥٢٤/٢ والطبراني (١١٠٩٧) (١١/ ٧٧)، والحاكم (٣١٠٥).

وإتيان النساء في الأدبار وافد من البيئات الخارجية، ولم يكن معروفا عند المسلمين، فقد روى الدارمي (١١٤٣) عن سعيد بن يسار أبي الحباب قال : قلت لابن عمر ما تقول في الجواري حين أحمض لهن قال وما التحميض فذكرت الدبر فقال هل يفعل ذلك أحد من المسلمين. أخرجه النسائي في ((السنن الكبرى)) (٨٩٧٩)، والطحاوي في ((شرح معاني الآثار)) (٤٣٩٦).

وروى النسائي في الكبرى (٨٩٥٥) عن ابن طاووس، عن أبيه قال: سئل ابن عباس عن الرجل يأتي المرأة في دبرها قال: ذلك الكفر.

وروى أحمد برقم (٦٩٦٨)عن همام، قال: سئل قتادة: عن الذي يأتي امرأته في دبرها؟ فقال قتادة: حدثنا عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: ((هي اللوطية الصغرى)).وقال قتادة: وحدثني عقبة بن وساج، عن أبي الدرداء، قال: وهل يفعل ذلك إلا كافر؟. ورواه عبدالرزاق (٢٠٩٥٧)، وابن أبي شيبة (١٧٠٧٣).

وروى الطحاوي برقم (٤٤٢٥) عن عبد الله بن عمرو قال في الذي يأتي امرأته في دبرها قال: اللوطية الصغرى.

فهذه الأحاديث والروايات توضح تحريم إتيان المرأة في موضع الأذى، بل يجوزله في موضع الحرث، قال ابن القيم رحمه الله في "زاد المعاد" (٢٦١/٤): " وقد دلت الآية على تحريم الوطء في دبرها من وجهين:

أحدهما أنه أباح إتيانها في الحرث، وهو موضع الولد، لا في الحُش الذي هو موضع الأذى، وموضع الحرث هو المراد من قوله: (من حيث أمركم الله)

الوجه الثاني: أنه قال: (أنى شئتم) أي: من أين شئتم: من أمام أو من خلف. قال ابن عباس: (فأتوا حرثكم) يعني: الفرج ".

وقال الماوردي رحمه الله تعالى في "الحاوي" (٣١٩/٩):" لأنه إجماع الصحابة: روي ذلك عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس و ابن مسعود و أبي الدرداء ".

وفي "المغني" (٣٢/٧):" ولا يحل وطء الزوجة في الدبر في قول أكثر أهل العلم: منهم علي وعبد الله و أبو الدرداء و ابن عباس وعبد الله بن عمرو و أبو هريرة، وبه قال سعيد بن المسيب و أبو بكر بن عبد الرحمن ومجاهد وعكرمة والشافعي وأصحاب الرأي و ابن المنذر"

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: عما يجب على من وطئ زوجته في دبرها؟ وهل أباحه أحد من العلماء؟

فأجاب: "الحمد لله رب العالمين، الوطء في الدبر حرام في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وعلى ذلك عامة أئمة المسلمين، من الصحابة، والتابعين، وغيرهم ؛ فإن الله قال في كتابه: (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لأَنْفُسِكُمْ)، وقد ثبت في

الصحيح: أن اليهود كانوا يقولون: إذا أتى الرجل امرأته في قُبلها من دبرها جاء الولد أحول، فسأل المسلمون عن ذلك النبي ﷺ، فأنزل الله هذه الآية: (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لأَنْفُسِكُمْ)، والحرث: موضع الزرع، والولد إنما يزرع في الفرج ؛ لا في الدبر. وقد جاء في غير أثر: أن الوطء في الدبر هو اللوطية الصغرى، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: (إن الله لا يستحي من

الحق لا تأتوا النساء في حشوشهن) و" الحش " هو الدبر، وهو موضع القذر، والله سبحانه حرم إتيان الحائض مع أن النجاسة عارضة في فرجها فكيف بالموضع الذي تكون فيه النجاسة المغلظة.

و أيضا: فهذا من جنس اللواط، ومذهب أبي حنيفة وأصحاب الشافعي وأحمد وأصحابه أن ذلك حرام لا نزاع بينهم، وهذا هو الظاهر من مذهب مالك وأصحابه ؛ لكن حكى بعض الناس عنهم رواية أخرى بخلاف ذلك. ومنهم من أنكر هذه الرواية وطعن فيها. وأصل ذلك ما نقل عن نافع أنه نقله عن ابن عمر، وقد كان سالم بن عبد الله يكذّب نافعا في ذلك. فإما أن يكون نافع غلط أو غلط من هو فوقه " إلى أن قال: "ومن وطئ امرأته في دبرها وجب أن يعاقبا على ذلك عقوبة تزجرهما، فإن علم أنهما لا ينزجران فإنه يجب التفريق بينهما. والله أعلم" "مجموع الفتاوى" (٢٦٧/٣٢).

وقال أيضا: "وطء المرأة في دبرها حرام في قول جماهير العلماء، ومتى وطئها في الدبر وطاوعته عُزرا فإن لم ينتهيا فرِّق بينهما" "مختصر الفتاوى المصرية" ص (٣٧).

المطلب الخامس: الابتعاد عن مسببات اللواط مثل التشبه بالنساء

يحرم على الرجل أن يتشبه بالنساء، لما فيه من جذب الشاذين له، فقد صح عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْمُخَنَّثِينَ مِنْ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنْ النِّسَاءِ، وَقَالَ: أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ). رواه البخاري (٥٨٨٥).

وصح عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ) رواه أبو داود (٤٠٩٨) وصححه النووي في " المجموع " (٤ / ٤٦٩)، والألباني في " صحيح أبي داود ".

وقالت عَائِشَةُ رضي الله عنها: (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَةَ مِنْ النِّسَاءِ) رواه أبو داود (٤٠٩٩) وحسَّنه النووي في " المجموع " (٤ / ٤٦٩)، وصححه الألباني في " صحيح أبي داود ".

المطلب الخامس: الأمراض التي يسببها اللواط

قال الدكتور محمود حجازي في كتابه " الأمراض الجنسية والتناسلية " - وهو يشرح بعض المخاطر الصحية الناجمة عن ارتكاب اللواط -:

إن الأمراض التي تنتقل عن طريق الشذوذ الجنسي (اللواط) هي: ١-مرض الأيدز، وهو مرض فقد المناعة المكتسبة الذي يؤدي عادة إلى الموت. ٢. التهاب الكبد الفيروسي. ٣. مرض الزهري. ٤. مرض السيلان. ٥. مرض الهربس. ٦. التهابات الشرج الجرثومية. ٧. مرض التيفوئيد. ٨. مرض الأميبيا. ٩. الديدان المعوية. ١٠. ثواليل الشرج. ١١. مرض الجرب. ١٢. مرض قمل العانة. ١٣. فيروس السايتوميجالك الذي قد يؤدي إلى سرطان الشرج. ١٤. المرض الحبيبي اللمفاوي التناسلي.

وهي على التفصيل:

أولا: الأمراض المنقولة جنسيًا (STIs)

تُعد الأمراض المنقولة جنسيًا أحد أبرز المخاطر الصحية المرتبطة بالمثلية الجنسية.

- فيروس نقص المناعة البشرية (HIV): يُعتبر الرجال المثليون ومزدوجو الميول الجنسية هم الفئة الأكثر تأثرًا بفيروس نقص المناعة البشرية على مستوى العالم. تزيد احتمالية انتقال الفيروس بشكل كبير عبر الاتصال الجنسي الشرجي مقارنة بالمهبلي، وذلك بسبب حساسية الأنسجة في منطقة الشرج وسهولة تعرضها للجروح والالتهابات.
- أمراض أخرى شائعة: ترتفع معدلات الإصابة بأمراض أخرى مثل الزهري (Syphilis) والسيلان (Gonorrhea) والكلاميديا (Chlamydia) والتهاب الكبد الوبائي (Hepatitis A & B). يمكن أن تنتقل هذه الأمراض عبر الاتصال الجنسي الشرجي أو الفموي أو التناسلي، وقد تسبب مضاعفات خطيرة إذا لم تُعالج.
- فيروس الورم الحليمي البشري (HPV): يُعد فيروس الورم الحليمي البشري شائعًا جدًا في المجتمعات المثلية. بعض سلالاته يمكن أن تسبب سرطان الشرج، وسرطان الحلق، والثآليل التناسلية (Genital warts).

ثانيا: مخاطر صحية أخرى

بالإضافة إلى الأمراض المنقولة جنسيًا، توجد مخاطر صحية أخرى مرتبطة ببعض الممارسات الجنسية المثلية:

- مضاعفات الجنس الشرجي: يمكن أن يؤدي الاتصال الجنسي الشرجي المتكرر إلى تلف الأنسجة والأعصاب في منطقة الشرج والمستقيم، مما قد يسبب سلس البراز (fecal incontinence) على المدى الطويل.
- الصحة النفسية: تشير بعض الأبحاث إلى أن الأفراد المثليين ومزدوجي الميول قد يكونون أكثر عرضة للمعاناة من مشاكل الصحة العقلية، مثل الاكتئاب والقلق. يمكن أن تكون هذه المخاطر مرتبطة بالوصم الاجتماعي، والتمييز، والضغوط النفسية.

المطلب الخامس: معالجة الشاذ

في بعض الحالات؛ قد يدمن شخص على الشذوذ ثم يرغب في التوبة، ويطلب العلاج النفسي والدوائي والسلوكي لترك هذه الرغبة بممارسة الشذوذ السلبي، وفيما يأتي تفصيل ذلك.

الفرع الأول: العلاج النفسي والسلوكي

- العلاج السلوكي المعرفي (CBT): يركز هذا النوع من العلاج على مساعدة الشخص في فهم الأفكار والمشاعر التي تدفعه نحو هذه الميول. يهدف العلاج إلى تقديم استراتيجيات للتعامل مع هذه الرغبات وإدارة السلوكيات المرتبطة بها، خاصة إذا كانت غير مرغوبة بالنسبة للشخص نفسه. يمكن أن يساعد العلاج أيضًا في التعامل مع أي صدمات سابقة قد تكون قد أثرت على الميول الجنسية. ويساعد هذا النوع من العلاج على تغيير الأنماط السلوكية من خلال تقنيات مختلفة. والهدف هو تعزيز السلوكيات المرغوبة وتقليل أو إيقاف السلوكيات غير المرغوبة.
- العلاج بالتحليل النفسي: يهدف إلى استكشاف التجارب السابقة، وخاصة في مرحلة الطفولة، لفهم الأسباب الجذرية وراء هذه الميول.

الفرع الثاني: الدعم الديني والاجتماعي

التوجيه الديني مهم جدا في ترك الشـــذوذ، بالاطلاع على عظم جريمة الشـــذوذ وكيف أن الله تعالى عاقب قوم لوط بما لم يعاقب به أمة من الأمم لخطورة هذه المعصية.

الفرع الثالث: العلاج الدوائي

يُستخدم العلاج الدوائي في بعض الحالات للتعامل مع المشاعر المصاحبة، مثل القلق أو الاكتئاب، والتي قد تكون مرتبطة بالصراع الداخلي الناتج عن هذه الميول.

كما أن ألم التشـــققات الشـــرجية (anal fissures) الناتجة عن ممارســـة الشـــذوذ يمكن تخفيفها باستخدام الكريمات الموضعية المشتملة على مكونات مثل الهيدروكورتيزون (Hydrocortisone)، والزنك أوكســـايد (Zinc oxide) أو الفازلين (petroleum jelly) لتوفير طبقة واقية للبشـــرة. كما يمكن اســـتخدام مســـكنات الألم الموضـــعية مثل ليدوكائين (Lidocaine) لتخفيف الألم الموضـــعي وتكون عبر طبيب مختص.

كما يمكن مراجعة طبيب مختص وعمل تحليل لهرمون الذكورة وهرمون الحليب وتحاليل الغدد اللازمة لهذه الحالات، ومعالجة ما يحتاج لمعالجة بإشراف طبي.

وإذا وجدت الرغبة والإرادة والتوبة النصـوح فإنه بالصـبر وترك الشـذوذ ومسـبباته من تنعم وتشـبه بالنساء والصحبة السيئة ودخول المواقع والحسابات المحرمة فإن الله يعينه ويسدده ويوفقه.

المبحث الرابع: الانحراف الجنسي بالوقوع في السحاق:

المطلب الأول: حكم السحاق فقها وقضاء

السحاق هو إتيان المرأة المرأة، "الزواجر عن اقتراف الكبائر" كبيرة رقم (٣٦٢).

وفي الموسوعة الفقهية (٢٥٢/٢٤): اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لا حَدَّ فِي السِّحَاقِ ; لأَنَّهُ لَيْسَ زِنًى. وَإِنَّمَا يَجِبُ فِيهِ التَّعْزِيرُ; لأَنَّهُ مَعْصِيَةٌ اهـ.

وقال ابن رشد رحمه الله: " هذا الفعل من الفواحش التي دل القرآن على تحريمها بقوله تعالى: (والذين هم لفروجهم حافظون) إلى قوله (العادون)، وأجمعت الأمة على تحريمه، فمن تعدى أمر الله في ذلك وخالف سلف الأمة فيه كان حقيقا بالضرب الوجيع " " البيان والتحصيل " (٣٢٣/١٦).

وقال ابن قدامة (٥٩/٩): وَإِنْ تَدَالَكَتْ امْرَأَتَانِ، فَهُمَا زَانِيَتَانِ مَلْعُونَتَانِ ; لِمَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إذَا أَتَتْ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، فَهُمَا زَانِيَتَانِ). وَلا حَدَّ عَلَيْهِمَا لأَنَّهُ لا يَتَضَمَّنُ إيلاجًا (يعني الجماع)، فَأَشْبَهَ الْمُبَاشَرَةَ دُونَ الْفَرْجِ، وَعَلَيْهِمَا التَّعْزِيرُ اهـ.

و انتشاره دليل على فساد المجتمع، فقد ورد عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا اسْتَحَلَّتْ أُمَّتِي سِتًّا فَعَلَيْهِمُ الدَّمَارُ: إِذَا ظَهَرَ فِيهِمُ التَّلَاعُنُ، وَشَرِبُوا الْخُمُورَ، وَلَبِسُوا الْحَرِيرَ، وَاتَّخَذُوا الْقِيَانَ، وَاكْتَفَى الرِّجَالُ بِالرِّجَالِ، وَالنِّسَاءُ بِالنِّسَاءِ). رواه الطبراني في " المعجم الأوسط " (١٧/٢)، والبيهقي في " شعب الإيمان " (٣٢٩/٧) وقال: " إسناده وإسناد ما قبله غيرقوي، غير أنه إذا ضم بعضه إلى بعض أخذ قوة ". وحسنه الألباني في " صحيح الترغيب " (٢٢٥/٢).

المطلب الثاني: سد ذريعة الوقوع في السحاق:

في " الفتاوى الهندية " (٥ / ٣٢٧): " ولا ينبغي للمرأة الصالحة أن تنظر إليها المرأة الفاجرة؛ لأنها تصفها عند الرجال، فلا تضع جلبابها ولا خمارها عندها ". وفي " أسنى المطالب في شرح روض الطالب " (٣ / ١١١): " وَإِنْ كَانَتْ مُسَاحقةً فَكَالرَّجُلِ وَنَحْوِهِ، قَالَ صَاحِبُ التَّتِمَّةِ: إنْ كَانَتْ تَمِيلُ إلَى

النِّسَـــاءِ، أَوْ خَافَتْ مِنْ النَّظَرِ إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ الْفِتْنَةَ لَمْ يَجُزْ لَهَا النَّظَرُ كَمَا ذَكَرْنَا فِي الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ، وَقَالَ الْبَغَوِيّ فِي تَعْلِيقِهِ: وَأَمَّا الْمَرْأَةُ مَعَ الْمَرْأَةِ، فَكَالرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ، وَأَمَّا عِنْدَ خَوْفِ الْفِتْنَةِ: فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ بِحَالٍ".

المطلب الثالث: الابتعاد عن مسببات السحاق من تشبه المرأة بالرجال

يحرم على المرأة أن تتشبه بالرجال، لما فيه من جذب السحاقيات، فقد صح عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْمُخَنَّثِينَ مِنْ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنْ النِّسَـــاءِ، وَقَالَ: أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ). رواه البخاري (٥٨٨٥).

وصح عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَـــةَ الرَّجُلِ) رواه أبو داود (٤٠٩٨) وصـحـحه النووي في " المجموع " (٤ / ٤٦٩)، والألباني في " صحيح أبي داود ".

وقالت عَائِشَـــةُ رضـــي الله عنها: (لَعَنَ رَسُـــولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَةَ مِنْ النِّسَـــاءِ) رواه أبو داود (٤٠٩٩) وحسَّنه النووي في " المجموع " (٤ / ٤٦٩)، وصححه الألباني في " صحيح أبي داود ".

المبحث الخامس: الانحراف الجنسي بالممارسة مع الحيوانات:

المطلب الأول: الحكم الشرعي والقضائي للممارسة الجنسية مع الحيوانات

تفريغ الشهوة الجنسية مع الحيوانات محرم، سواء في ذلك ممارسة الذكر مع الحيوانات، أو تمكين ذكور الحيوانات من إتيان النساء، وهذه البهيمية منتشرة في بعض الدول الغربية الإباحية.

وقد روى الترمذي (١٤٥٥) و أبو داود (٤٤٦٤) و ابن ماجه (٢٥٦٤) عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَ اقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ) فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا شَأْنُ الْبَهِيمَةِ ؟ قَالَ: مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، وَلَكِنْ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ كَرِهَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْ لَحْمِهَا أَوْ يُنْتَفَعَ بِهَا وَقَدْ عُمِلَ بِهَا ذَلِكَ الْعَمَلُ. والحديث ضعفه أبو داود والطحاوي، وقال الترمذي عقبه: " وقد روى سفيان الثوري عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس أنه قال: (من أتى بهيمة فلا حد عليه) حدثنا بذلك محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان الثوري، وهذا أصح من الحديث الأول، والعمل على هذا عند أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق ".

وجاء في "الموسوعة الفقهية" (٣٣/٢٤): " ذهب جماهير الفقهاء إلى أنه لا حد على من أتى بهيمة لكنه يعزر، لما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال: من أتى بهيمة فلا حد عليه. ومثل هذا لا يقوله إلا عن توقيف، ولأن الطبع السليم يأباه فلم يحتج إلى زجر بحد. وعند الشافعية قول: إنه يحد حد الزنى وهو رواية عن أحمد، وعند الشافعية قول آخر: بأنه يقتل مطلقا محصنا كان أو غير محصن... ومذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية) أنه لا تقتل البهيمة، وإذا قتلت فإنها يجوز أكلها من غير كراهة إن كانت مما يؤكل عند المالكية والشافعية، ومنع أبو يوسف ومحمد أكلها. وقالا: تذبح وتحرق. وأجازه أبو حنيفة، وقد صرح الحنفية بكراهة الانتفاع بها حية وميتة.

وذهب الحنابلة إلى أن البهيمة تقتل سواء كانت مملوكة له أو لغيره. وسواء كانت مأكولة أو غير مأكولة. وهذا قول عند الشافعية، لما روى ابن عباس مرفوعا قال: (من وقع على بهيمة فاقتلوه و اقتلوا البهيمة). وعند الشافعية قول آخر: إنها تذبح إن كانت مأكولة، وصرحوا بحرمة أكلها إن كانت من جنس ما يؤكل ".

وقال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٩/٦٠): " واختلف في علة قتلها، فقيل: إنما قتلت لئلا يعير فاعلها، ويذكر برؤيتها. وقد روى ابن بطة بإسناده عن النبي ﷺ أنه قال: (من وجدتموه على بهيمة فاقتلوه، و اقتلوا البهيمة. قالوا: يا رسول الله ما بال البهيمة ؟ قال: لا يقال هذه وهذه). وقيل: لئلا تلد خلقا مشوها. وقيل: لئلا تؤكل. وإليها أشار ابن عباس في تعليله ".

المطلب الثاني: المخاطر الطبية للممارسة الجنسية مع الحيوانات

مع ما يسببه تفريغ شهوة الرجل أو المرأة مع الحيوانات -وتسمى "البهيمية" ("Zoophilia") - من انتكاس للفطرة، وشذوذ عن الطريق الآمن الفطري، فإن له مخاطر طبية كبيرة، بانتقال الأمراض الحيوانية المنشأ (Zoonotic diseases) وهي أمراض تنتقل بشكل طبيعي من الحيوانات الفقارية إلى البشر. يمكن أن تسببها مجموعة واسعة من الكائنات الدقيقة مثل البكتيريا، والفيروسات، والفطريات، والطفيليات.عبر الاتصال المباشر: لمس سوائل جسم الحيوان المصاب (مثل اللعاب، والدم، والبول، والبراز).وتشمل أمراضا بكتيرية وفيروسية وطفيلية وفطرية، وبيانها فيما يأتي:

- الأمراض البكتيرية مثل داء السالمونيلا (Salmonellosis): وهي عدوى بكتيرية تسبب الإسهال، والحمى، وتقلصات في المعدة. وتنتقل من الحيوانات المصابة. ومثل داء العطيفة (Campylobacteriosis): وهي عدوى بكتيرية شائعة تسبب الإسهال. وكذلك داء البروسيلا (Brucellosis): وهي عدوى بكتيرية قد تسبب الحمى، والتعرق، وآلام العضلات والمفاصل. ومرض داء البريميات (Leptospirosis): وهي عدوى بكتيرية ، وقد تسبب تلف الكلى والكبد.
- الأمراض الفيروسية وأهمها داء الكلب (Rabies): وهو مرض فيروسي قاتل يصيب الجهاز العصبي، وداء الهربس البسيط (Herpes simplex): ويمكن باحتمال ضعيف أن ينتقل من بعض الحيوانات إلى البشر.
- الأمراض الطفيلية، مثل داء الجيارديا (Giardiasis): وهي عدوى طفيلية تصيب الأمعاء وتسبب الإسهال، وتنتقل عن طريق ملامسة براز الحيوان المصاب، وداء كريبتوسبوريديوم (Cryptosporidiosis): وهي عدوى طفيلية تسبب الإسهال المائي. والطفيليات المعوية: مثل الديدان الشريطية (Echinococcus) التي قد تنتقل من الكلاب المصابة.

- الأمراض الفطرية ومن أهمها: الإصـــابة بعدوى ســـعفة الجلد (Ringworm): وهي عدوى فطرية تصـــيب الجلد وتســـبب بقعاً حمراء وحلقية، ويمكن أن تنتقل من الحيوانات الأليفة مثل القطط والكلاب.

المبحث السادس: الانحراف الجنسي بالوقوع في زنا المحارم

صـح عن البراء بن عازب قال: «لقيت خالي ومعه الراية، فقلت: أين تريد؟ قال: بعثني رسـول الله - ﷺ - إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه وآخذ ماله» رواه أبو داود (١٥٧/٤) (٤٤٥٧)، النسائي (١٠٩/٦)، الترمذي (٦٤٣/٣) (١٣٦٢)، ابن ماجه (٨٦٩/٢) (٢٦٠٧)، أحمد (٢٩٠/٤، ٢٩٢، ٢٩٥، ٢٩٧)، وابن الجارود (١٧١/١) (٦٨١)، وابن حبان (٤٢٣/٩) (٤١١٢)، الحاكم (٢٠٨/٢، ٧٣٢/٣، ٣٩٧/٤)، ابن أبي شيبة (٥٤٩/٥).

ولم يذكر ابن ماجة والترمذي أخذ المال وحسنه الترمذي وللحديث أسانيد كثيرة منها ما رجاله رجال الصحيح وقال المنذري: قد اختلف فيه اختلافًا كثيرًا.

وفي سنن أبي داود وابن ماجه من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: من وقع على ذات محرم فاقتلوه. [ضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٥٢٤).

وثبت عن معاوية بن قرة عن أبيه: «أن رسـول الله - ﷺ - بعثه إلى رجل عرس بامرأة أبيه فضـرب عنقـه وخمس مـالـه» أخرجـه النسـائي في "الكبرى" (٢٩٦/٤)، والبيهقي (٢٩٥/٦)، والطبراني في "الكبير" (٢٤/١٩)، وقال يحيى بن معين: هذا حديث صحيح.

والوقوع على ذوات المحارم إنما أتى من اختلاط المسـلمين بالأمم الأخرى، وانتشـار ذلك فيهم عبر الأفلام ووسـائل التواصـل، فقد ثبت عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَتَرْكَبُنَّ سَـنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، وَبَاعًا بِبَاعٍ، حَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ دَخَلَ جُحْرَ ضَبٍّ دَخَلْتُمْ، وَحَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ ضَـاجَعَ أُمَّهُ بِالطَّرِيقِ لَفَعَلْتُمْ. رواه الدولابي في " الأسـماء والكنى" (٢ / ٧٣١)، وصـححه الألباني في " السلسلة الصحيحة" (٣ / ٣٣٤).

وقال في "مطالب أولي النهى" (١٨١/٦): " وزان بذات محرم كأخته كزان بغيرها ; لعموم الأخبار وعنه ; أي: الإمام أحمد: يقتل زان بذات محرم بكل حال أي: محصـنا كان أو لا، قيل له: فالمرأة؟ قال: كلاهما في معنى واحد. والمذهب ما تقدم (يعني أن الزنا بذات المحرم كغيرها) ".

وقال ابن القيم رحمه الله عن وطء الأم والبنت والأخت:

"فإن النفرة الطبيعية عنه كاملة، مع أن الحد فيه من أغلظ الحدود في أحد القولين وهو القتل بكل حال محصنا كان أو غير محصن، وهذه إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وهو قول إسحاق بن راهويه وجماعة من أهل الحديث. وقد روى أبو داود من حديث البراء بن عازب قال: لقيت عمى ومعه الراية فقلت له: إلى أين تريد؟ قال بعثني رسول الله إلى رجل نكح امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه وآخذ ماله. [صححه الألباني في إرواء الغليل (٢٣٥١)].

وفي "الموسوعة الفقهية" (٢٠/٢٤):

"يتفاوت إثم الزنى ويعظم جرمه بحسب موارده. فالزنى بذات المحرم أو بذات الزوج أعظم من الزنى بأجنبية أو من لا زوج لها، إذ فيه انتهاك حرمة الزوج، و إفساد فراشه، وتعليق نسب عليه لم يكن منه، وغير ذلك من أنواع أذاه. فهو أعظم إثما وجرما من الزنى بغير ذات البعل والأجنبية. فإن كان زوجها جارا انضم له سوء الجوار. و إيذاء الجار بأعلى أنواع الأذى، وذلك من أعظم البوائق، فلو كان الجار أخا أو قريبا من أقاربه انضم له قطيعة الرحم فيتضاعف الإثم. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه. ولا بائقة أعظم من الزنى بامرأة الجار. فإن كان الجار غائبا في طاعة الله كالعبادة، وطلب العلم، والجهاد، تضاعف الإثم، حتى إن الزاني بامرأة الغازي في سبيل الله يوقف له يوم القيامة، فيأخذ من عمله ما شاء. قال رسول الله ﷺ: حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم، وما من رجل من القاعدين يخلف رجلا من المجاهدين في أهله فيخونه فيهم، إلا وقف له يوم القيامة فيأخذ من عمله ما شاء، فما ظنكم؟ رواه مسلم (١٨٩٧). أي: ما ظنكم أن يترك له من حسناته؟ قد حكم في أنه يأخذ ما شاء على شدة الحاجة إلى حسنة واحدة، فإن اتفق أن تكون المرأة رحما له انضاف إلى ذلك قطيعة رحمها، فإن اتفق أن يكون الزاني محصنا كان الإثم أعظم، فإن كان شيخا كان أعظم إثما وعقوبة، فإن اقترن بذلك أن يكون في شهر حرام، أو بلد حرام، أو وقت معظم عند الله كأوقات الصلوات وأوقات الإجابة تضاعف الإثم.".

المبحث السابع: الاستغناء بالاستمناء

المطلب الأول: حكم الاستغناء بالاستمناء

الزواج هو الطريق الشرعي لتفريغ الشهوة الجنسية، قال ابن كثير رحمه الله تعالى: وقد استدل الإمام الشافعي ومن و افقه على تحريم الاستمناء باليد بهذه الآية وهي قوله تعالى:(والذين هم لفروجهم حافظون. إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين. فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) ٤-٦ سورة المؤمنون، وقال الشافعي في كتاب النكاح: فكان بيّناً في ذكر حفظهم لفروجهم إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم تحريم ما سوى الأزواج وما ملكت الأيمان.. ثم أكّدها فقال: (فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون).فلا يحل العمل بالذكر إلا في الزوجة أو في ملك اليمين ولا يحل الاستمناء والله أعلم. من كتاب الأم للشافعي.

واستدل بعض أهل العلم بقوله تعالى: (وَلْيَسْتَعْفِفْ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ) [النور: ٣٣] على أن الأمر بالعفاف يقتضي الصبر عما سواه.

واستدلوا بحديث عبد اللَّهِ بن مسعود رضي الله عنه قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ شَبَابًا لا نَجِدُ شَيْئًا فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ (تكاليف الزواج والقدرة عليه) فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ (أي: حماية من الوقوع في الحرام)[٢].

والاستمناء لجلب الشهوة مذموم، والاستغناء بالاستمناء مذموم، وقد وردت عن الصحابة آثار في حالات الاضطرار، فقد روى عبد الرزاق في مصنفه (١٣٥٨٨) عن ابن عباس وسأله رجل إني أعبث بذكري حتى أنزل، فقال إن نكاح الأمَة خيرٌ منه وهو خير من الزنا.

وروي البيهقي في السنن الكبري (١٤١٣٣) عن ابن عباس أن غلاما أتاه فجعل القوم يقومون والغلام جالس فقال له بعض القوم قم يا غلام، فقال ابن عباس: دعوه! شيء ما أجلسه، فلما خلا

(٢) رواه البخاري - فتح الباري رقم ٥٠٦٦.

قال: يا ابن عباس! إني غلام شاب أجد غلمة شديدة، فأدلك ذكري حتى أنزل، فقال ابن عباس: خير من الزنا ونكاح الأمة خير منه.

وفي مصنف عبدالرزاق ١٣٥٩٣ عن مجاهد قال: " كان من مضى يأمرون شبانهم بالاستمناء، والمرأة كذلك تدخل شيئا ".قلنا لعبد الرزاق: ما تدخل شيئا ؟ قال: " يريد السق يقول: تستغني به عن الزنا ".وروى عبد الرزاق عن الحسن البصري أنه كان لا يرى بأساً بالمرأة تُدخِلُ شيئاً تريد الستر تستغني به عن الزنى.

وروى ابن حزم في المحلي (١٢ / ٤٠٨) عن زياد بن مطر في الاستمناء قال كانوا يفعلونه في المغازي يعبث الرجل بذكره يدلكه حتى ينزل.

ووردت الرخصة فيه عند عبد الرزاق في مصنفه (١٣٥٩٤) عن عمرو بن دينار وعند عبد الرزاق في مصنفه (١٣٥٩١) عن أبي الشعثاء (البصري ت١٠٣)، وعند ابن حزم في المحلي (١٢ / ٤٠٨) عن الحسن البصري وعن قتادة أنهم يفعلونه في المغازي.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

" نقل عن طائفة من الصحابة والتابعين أنهم رخصوا فيه للضرورة، مثل:

١) أن يخشى الزنا فلا يعصم منه إلا به،
٢) ومثل أن يخاف إن لم يفعله أن يمرض،

وهذا قول أحمد وغيره.

وأما بدون الضرورة، فما علمت أحدا رخص فيه " [٣].

قال ابن القيم في بدائع الفوائد جزء ٤ صفحة ٩٦:

فصل:

(٣) " مجموع الفتاوى " (٣٤/ ٢٢٩).

إذا قدر الرجل على التزوج أو التسري حرم عليه الاستمناء بيده قال ابن عقيل: "وأصحابنا وشيخنا لم يذكروا سوى الكراهة لم يطلقوا التحريم" قال: "وإن لم يقدر على زوجة ولا سرية ولا شهوة له تحمله على الزنا حرم عليه الاستمناء لأنه استمتاع بنفسه والآية تمنع منه وإن كان متردد الحال بين الفتور والشهوة ولا زوجه له وله أمة ولا يتزوج به؛ كره ولم يحرم، وإن كان مغلوبا على شهوته يخاف العنت كالأسير والمسافر والفقير جاز له ذلك نص عليه أحمد رضي الله عنه وروي أن الصحابة كانوا يفعلونه في غزواتهم وأسفارهم وإن كانت امرأة لا زوج لها واشتدت غلمتها فقال بعض أصحابنا: يجوز لها اتخاذ الاكرنبج وهو شيء يعمل من جلود على صورة الذكر فتستدخله المرأة أو ما أشبه ذلك من قثاء وقرع صغار.

والصحيح عندي أنه لا يباح لأن النبي ﷺ إنما أرشد صاحب الشهوة إذا عجز عن الزواج إلى الصوم ولو كان هناك معنى غيره لذكره وإذا كان غائبا عنها لأن الفعل جائز ولا يحرم من توهمه وتخيل وإن كان غلاما أو أجنبية كره له ذلك لأنه إغراء لنفسه بالحرام وحث لها عليه وإن قور بطيخة أو عجينا أو أديما أو نجشا في صنم إليه فأولج فيه فعلى ما قدمنا من التفصيل قلت: وهو أسهل من استمنائه بيده وقد قال أحمد فيمن به شهوة الجماع غالبا لا يملك نفسه ويخاف أن تنشق أنثياه أطعم وهذا لفظ منا حكاه عنه في المغني ثم قال: "أباح له الفطر لأنه يخاف على نفسه فهو كالمريض يخاف على نفسه من الهلاك لعطش ونحوه وأوجب الإطعام بدلا من الصيام وهذا محمول على من لا يرجو إمكان القضاء فإن رجا ذلك فلا فدية عليه والواجب انتظار القضاء وفعله إذا قدر عليه لقوله: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً} الآية و إنما يصار إلى الفدية عند اليأس من القضاء فإن أطعم مع يأسه ثم قدر على الصيام احتمل أن لا يلزمه لأن ذمته قد برئت بأداء الفدية التي كانت هي الواجب فلم تعد إلى الشغل بما برئت منه واحتمل أن يلزمه القضاء لأن الإطعام بدل إياس وقد تبينا ذهابه فأشبه المعتدة بالشهور لليأس إذا حاضت في أثنائها.

في الفصول روى عن أحمد في رجل خاف أن تنشق مثانته من الشبق أو تنشق أنثياه لحبس الماء في زمن رمضان يستخرج الماء ولم يذكر بأي شيء يستخرجه قال: "وعندي أنه يستخرجه بما لا يفسد صوم غيره كاستمنائه بيده أو ببدن زوجته أو أمته غير الصائمة فإن كان له أمة طفلة أو صغيرة استمنى بيدها وكذلك الكافرة ويجوز وطؤها فيما دون الفرج فإن أراد الوطء في الفرج مع إمكان إخراج الماء بغيره فعندي أنه لا يجوز لأن الضرورة إذا رفعت حرام ما وراءها

كالشبع مع الميتة بل ههنا آكد، لأن باب الفروج آكد في الحظر من الأكل".

قلت: وظاهر كلام أحمد جواز الوطء لأنه أباح له الفطر والإطعام فلو اتفق مثل هذا في حال الحيض لم يجز له الوطء قولا واحدا فلو اتفق ذلك لمحرم أخرج ماءه ولم يجز له الوطء.

فصل:

فإن كان شبق الصائم مستداما جميع الزمان سقط القضاء وعدل إلى الفدية كالشيخ والشيخة وإن كان يعتريه في زمن الصيف أو الشتاء قضي في الزمن الآخر ولا فدية هنا لأنه عذر غير مستدام فهو كالمريض ذكر ذلك في الفصول.

والحنابلة لهم تفصيل:

قال البهوتي الحنبلي في كشاف القناع ج٦ / كتاب الحدود / باب التعزير:

ومن استمنى بيده:

١) خوفا من الزنا
٢) أو خوفا على بدنه فلا شيء عليه.....

وحكم المرأة في ذلك حكم الرجل فتستعمل أشياء مثل الذكر..)

قال ابنُ عثيمين .رحمه الله. في تعليقه على قول المقدسي .رحمه الله. : «ومَنِ استمنَى بيَدِهِ بغير حاجةٍ عُزِّرَ»، ما نصُّهُ: «وقوله: «بغير حاجةٍ» أي: مِنْ غير حاجةٍ إلى ذلك، والحاجةُ نوعانِ:

أوَّلًا: حاجةٌ دِينيَّةٌ.

ثانيًا: حاجةٌ بَدنيَّةٌ.

ــ أمَّا الحاجةُ الدِّينيةُ: فهو أَنْ يخشى الإنسانُ على نفسِه مِنَ الزِّنا، بأَنْ يكونَ في بلدٍ يتمكَّنُ مِنَ الزِّنا بسهولةٍ، فإذا اشتدَّت به الشَّهوةُ، فإمَّا أَنْ يطفِئها بهذا الفعلِ، وإمَّا أَنْ يذهبَ إلى أيِّ مكانٍ مِنْ دُورِ البَغايَا ويَزنيَ، فنقولُ له: هذه حاجةٌ شرعيَّةٌ؛ لأنَّ القاعدةَ المُقررَّةَ في الشَّرعِ أنَّه يجبُ أَنْ «نَدفعَ أَعلَى

المَفسدتين بأدناهُما» وهذا هو العقلُ؛ فإذَا كانَ هذا الإنسانُ لا بُدَّ أَنْ يأتيَ شهوتَه، فإمَّا هذا وإمَّا هذا، فإنَّا نقول حِينَئذٍ: يُباحُ له هذَا الفِعلُ للضَّرُورة.

ـــ أمَّا الحاجةُ البَدنيَّةُ: كأَنْ يَخشى الإنسانُ على بدنِه مِنَ الضَّررِ إذَا لم يُخرِج هذا الفائضَ الَّذي عنده؛ لأنَّ بعضَ النَّاسِ قد يكون قويَّ الشَّهوةِ، فإذا لم يُخرِجْ هذَا الفائضَ الذي عنده فإنَّه يحصلُ به تعقُّدٌ في نفسه، ويكرَه أَنْ يعاشرَ النَّاسَ وأَنْ يجلسَ معهم؛ فإذَا كانَ يخشى على نفسه مِنَ الضَّرر فإنَّه يجوزُله أَنْ يفعلَ هذا الفعلَ؛ لأنَّها حاجةٌ بدنيَّةٌ» [«شرح زاد المستقنع» (١٤/ ٣١٨. ٣١٩)].

وأما من يستمني لجلب اللذة لا لدفعها فقال ابن تيمية رحمه الله: وأما من فعل ذلك تلذذا أو تذكرا أو عادة بأن يتذكر في حال استمنائه صورة كأنه يجامعها، فهذا كله محرم، لا يقول به أحمد ولا غيره، وقد أوجب فيه بعضهم الحد، والصبر عن هذا من الواجبات لا من المستحبات.

ودليل المنع لغرض التلذذ فقط أن ابن عمر سئل عن الخضخضة – يعني الاستمناء - فقال: (ذلك الفاعل بنفسه).رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٣/ ١١٢).

المطلب الثاني: الآثار الصحية للاستغناء بالاستمناء

أولا: الأضرار الجسدية:

يسبب الإكثار من الاستمناء تهيج الأعضاء التناسلية بظهور تقرحات، أو تورم في المنطقة التناسلية أو جروح في الإناث. كما يؤدي الإفراط في الاستمناء إلى مشاكل الأداء الجنسي يؤدي إلى ضعف الرغبة الجنسية وصعوبة في تحقيق النشوة الجنسية في العلاقة الزوجية، وضعف الانتصاب، نظرًا لتعود الجسم على نوع معين من التحفيز.

ثانيا: الأضرار النفسية:

قد يؤدي الاستمناء مشاعر قوية من الذنب والخجل، خاصة إذا كان يتعارض مع قناعات الشخص الدينية أو الأخلاقية. كما يؤدي إدمان الاستمناء إلى اضطرابات نفسية أخرى مثل الاكتئاب، والقلق، واضطراب الوسواس القهري في بعض الحالات.

المحتويات

الممارسات الجنسية الممنوعة في الشريعة الإسلامية ١
المقدمة ٢
المبحث الأول: اجتناب الجماع حال الحيض والنفاس: ٣
المطلب الأول: حكم جماع الحائض والنفساء ٣
المطلب الثاني: مضار جماع الحائض والنفساء ٣
المطلب الثالث: كفارة من جامع زوجته وقت حيضها أو نفاسها: ٤
المبحث الثاني: الزنا سبب للأمراض المستجدة ٦
المطلب الأول: حكم الزنا فقها وقضاء ٦
المطلب الثاني: ظهور الزنا سبب للوباء ٧
المطلب الثالث: إشاعة الغيرة وذم الديوث ٨
المبحث الثالث: الشذوذ لجنسي بممارسة اللواط ١٠
المطلب الأول: حكم اللواط فقها وقضاء ١٠
المطلب الثاني: سد ذريعة الوقوع في الشذوذ: ١٥
المطلب الثالث: الميل القلبي للذكور ١٦
المطلب الر ابع: إتيان المرأة في الدبر ١٧
المطلب الخامس: الابتعاد عن مسببات اللواط مثل التشبه بالنساء ٢١
المطلب الخامس: الأمراض التي يسببها اللواط ٢٢
أولا: الأمراض المنقولة جنسيًا (STIs) ٢٢
ثانيا: مخاطر صحية أخرى ٢٣
المطلب الخامس: معالجة الشاذ ٢٣
في بعض الحالات؛ قد يدمن شخص على الشذوذ ثم يرغب في التوبة، ويطلب العلاج النفسي والدو ائي والسلوكي لترك هذه الرغبة بممارسة الشذوذ السلبي، وفيما يأتي تفصيل ذلك: ٢٣
الفرع الأول: العلاج النفسي والسلوكي ٢٣
الفرع الثاني: الدعم الديني والاجتماعي ٢٤
الفرع الثالث: العلاج الدو ائي ٢٤
المبحث الرابع: الانحراف الجنسي بالوقوع في السحاق: ٢٥
المطلب الأول: حكم السحاق فقها وقضاء ٢٥
المطلب الثاني: سد ذريعة الوقوع في السحاق: ٢٥
المطلب الثالث: الابتعاد عن مسببات السحاق من تشبه المرأة بالرجال ٢٦
المبحث الخامس: الانحراف الجنسي بالممارسة مع الحيوانات: ٢٧
المطلب الأول: الحكم الشرعي والقضائي للممارسة الجنسية مع الحيو انات ٢٧
المطلب الثاني: المخاطر الطبية للممارسة الجنسية مع الحيو انات ٢٨
المبحث السادس: الانحراف الجنسي بالوقوع في زنا المحارم ٣٠
المبحث السابع: الاستغناء بالاستمناء ٣٢
المطلب الأول: حكم الاستغناء بالاستمناء ٣٢
المطلب الثاني: الآثار الصحية للاستغناء بالاستمناء ٣٦
أولا: الأضرار الجسدية: ٣٦
ثانيا: الأضرار النفسية: ٣٦

المحتويات ٣٧